

Distr.
GENERAL

S/23299

19 December 1991

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق
بالصحراء الغربية

- ١ - هذا التقرير مقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٦٩٠ (١٩٩١) الذي طلب المجلس إلى الأمين العام في الفقرة ٦ منه أن يطلع المجلس بانتظام على سير عملية تنفيذ خطته للتسوية فيما يتعلق بالصحراء الغربية . وإنه مما يزيد من ترحيبه بهذه الفرصة لاطلع المجلس على تقييميه للحالة دنو تاريخ انتهاء فترة شفلي لمنصب الأمين العام .
- ٢ - وقد يكون من المفيد تذكر العناصر الرئيسية لخطة الأمم المتحدة حسبما وصفتها في الفقرة ٤٧ من تقريري المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١) . وتتضمن الخطة فترة انتقالية تقوم الأمم المتحدة في خلالها بتنظيم وإجراء استفتاء في الإقليم لتمكين شعب الصحراء الغربية من أن يختار بين الاستقلال والاندماج في المغرب . وتحقيقاً لهذه الفكرة سيحدث وقف لإطلاق النار (يكون إيداناً ببداية الفترة الانتقالية) ، وتخفيض في عدد القوات المغربية الموجودة في الإقليم ، وحصر مقاتلي الجانبين في موقع يحددها ممثلي الخامنئي . وضماناً لتواجد الظروف الازمة لعقد استفتاء حر وعادل ستقوم الأمم المتحدة برصد إدارة الإقليم ، وستؤمن وقف العمل بأي قانون أو نظام قد يعرقل إجراء استفتاء حر وعادل ، حسب الاقتضاء . وأخيراً ، ستتمكن الأمم المتحدة جميع اللاجئين وغيرهم من أهالي الصحراء الغربية الذين يعيشون خارج الإقليم ويرغبون في العودة إليه من أن يفعلوا ذلك بعد إقرار حقهم في الاقتراع .
- ٣ - وفي ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ اقتربت وفقاً للخطة أن يبدأ نفاذ وقف إطلاق النار في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وقبل الظرفان هذا التاريخ . وفي خلال الأشهر الثلاثة التالية أصبح من الواضح أنه لن يتسع قبل ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إنجاز عدد من المهام التي كان من المفترض إنجازها قبل بدء سريان وقف إطلاق النار . كما أصبح من الواضح أنه على الرغم من قبول الطرفين السابق للخطة فإنهما ما زالت توجد مجالات خلاف كبيرة . وفي ظل هذه الظروف لم يتمكن طرف من الموافقة على أن تبدأ الفترة الانتقالية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، حسبما نصت الخطة .

٤ - وفي نفس الوقت نشب القتال في الإقليم فانهار وقف إطلاق النار الرسمي الذي كان سارياً لما يربو على عامين . وفي ظل هذه الظروف التي لا تبشر بالخير قررت أن يبدأ وقد إطلاق النار في ٦ أيلول/سبتمبر حسب الاتفاق ، على أن تبدأ الفترة الانتقالية بمجرد إنجاز المهام المشار إليها أعلاه . وأيد مجلس الأمن اقتراحه بأن يوفد إلى الإقليم في خلال هذه المهلة ١٠٠ مراقب عسكري للتحقق من وقف إطلاق النار وإيقاف القتال في مناطق معينة (٢). وزيد عدد المراقبين العسكريين فيما بعد إلى ٣٠٠ مراقب ، كما أرسلت سوقيات معينة وبعف موظفي الدعم الإداري إلى الميدان (٣) .

٥ - ومنذ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أقيمت قيادة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في العيون ، العاصمة ، وأقيمت ثلاثة قيادات إقليمية في القطاعات الشمالي والأوسط والجنوبي من الإقليم . كما أنشئ مكتب اتصال في تندوف بمساعدة من حكومة الجزائر . وأصبحت الان نقاط المراقبة العشرة التي أقرّها المجلس والتي تفترس ما يشير القلق من نقاط رئيسية في الإقليم تعمل بالكامل ، على الرغم من أنه ما زالت توجد بعض المشاكل المتعلقة بالسوقيات والاتصالات ، ويرجع السبب في ذلك أساساً إلى معوبة التضاريس والظروف المناخية .

٦ - وليس هناك شك في أن الوجود العسكري والمدني للأمم المتحدة في المنطقة قد أseهم أseهماً كبيراً في تهدئة الحالة . فلم يُبلغ عن أي خسارة في الأرواح أو الممتلكات منذ وُزْع المراقبين . بيد أن الطرفين قد اشتكيَا من وقوع انتهاكات لوقف إطلاق النار . على سبيل المثال ، استرعى أحد الجانبين انتباه الأمم المتحدة إلى قيام طائرات عسكرية بتحليقات استطلاعية مستمرة ، في حين اشتكيَ الجانب الآخر من تسلل قوات إلى الإقليم . ووفقاً للممارسة المتبعة عرضت الشكاوى على المعنيين . وفي نفس الوقت قمت شخصياً ببحث الطرفين على الامتناع عن الإتيان بأي عمل يمكن أن يعرّض تنفيذ الخطة للخطر . وإنني آمل بياخلص أن يسود ضبط النفس والهدوء ، وأن يحترم المعنيون على جميع المستويات التزامهم بخطة التسوية قضية السلام .

٧ - ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن باعتماده لخطة التسوية قد وافق أيضاً على الجدول الزمني الذي اقترحته في تقريري المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (٤) . ففي الفقرة ١٢ وفي مواضع أخرى من ذلك التقرير ذكرت أن الفترات الزمنية المحددة لمختلف العمليات هي تقديرات قد تتطلب تعديلاً . وللأسف تعين فعلاً تعديل الجدول الزمني بسبب بطء التقدم المحرز في إنجاز مهام معينة .

٨ - وهذا يرجع أساساً إلى تعقد عملية التحديد التي ترمي إلى وضع قائمة بأسماء من سيذلون بأصواتهم في الاستفتاء . فقد مال كل من الطرفين إلى تفسير الفقرات ذات الصلة من الخطة بصورة مختلفة في هذا الصدد . وعلى الرغم من عدد نقاط الالقاء بينهما فإنه لم يتحقق بعد التوفيق بين موقفيهما على نحو مرض . وقد حددت الخطة بحق أن تعاون الطرفين شرط أساسي لتنفيذها بنجاح . وعلى الرغم من أن هذا التعاون وشيك في بعض المجالات إلا أن هناك حاجة إلى تعزيزه في مجالات أخرى ، إذا أريد تحقيق تقدم مرض .

٩ - وعلى الرغم مما ووجه من معوقات أحرز تقدم في عدد من المجالات . فقد أنجزت معظم المهام التي كان من المقرر إنجازها قبل يوم بدء وقف إطلاق النار ، ونفذت الإمدادات السوقية الازمة بحلول يوم ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وكان الاستثناء يتمثل في بعض أجزاء عملية تحديد الهوية . وقد أنجزت المرحلة الأولى من هذه العملية ، التي تتمثل في قيام الأمم المتحدة بإعداد قائمة منقحة لتعداد ١٩٧٤ على أساس المعلومات المقدمة من الطرفين . بيد أنه ثبت أنه من المتذر التوصل إلى اتفاق بشأن نشر هذه القائمة في الإقليم وكان هذا يمثل المرحلة التالية من العملية . ومنذ ذلك الحين جرت مع الطرفين وزعماء القبائل وأخرين مشاورات بشأن هذه المسائل . وأرى أن هناك حاجة إلى زيادة تكثيف هذه المشاورات في الأسابيع القادمة بدعم من الطرفين . ويسدون مساعدة نشطة من جانب أهالي الصحراء الغربية أنفسهم ولا سيما من زعمائهم ، لا يمكن للأمم المتحدة أن تنفذ عملية تحديد الهوية المعقدة تنفيذاً فعالاً وفي الوقت المناسب .

١٠ - وفي نفس الوقت صدرت الأنظمة العامة التي تحكم تنظيم الاستفتاء ، وقدمت إلى رئيس مجلس الأمن في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . كما وُضعت في صورتها النهائية ولاية لجنة تحديد الهوية والتعليمات المتعلقة بمهامها . وقد استنسخت هذه التعليمات بوصفها المرفق الأول لهذا التقرير . وإنني أرى أن هذه الوثائق تمثل أساساً عادلاً ونزيراً لإجراء الاستفتاء .

١١ - بيد أنه ما زال يتعين تناول بعض الاختلافات في تفسير خطة التسوية مع الطرفين . وهي تتعلق ، في جملة أمور ، بحصر القوات في موقع ، وعودة اللاجئين وغيرهم من أهالي الصحراء الذين يعيشون خارج الإقليم . وفي حين أنه لا يزال هناك وقت لتناول هذه الاختلافات فقد تناولت المسألة الأخيرة شخصياً على أعلى مستوى . وكما هو معروف جيداً نقل إلى الإقليم عدة أشخاص يدعون أنهم ينتسبون إلى الصحراء الغربية . وأعتقد أنه من المهم التحلّي في هذه المرحلة بأكبر قدر ممكن من ضبط النفس لكي لا تؤدي عدم تقويض تنفيذ خطة التسوية بمثل هذه الأعمال . فيجب تلافي أي شيء يمكن أن يعرّض

للخطر جو الشقة الذي لا غنى عنه . وعلى أي حال فإنه من الواضح أن الاشخاص الذين حدّدتهم الأمم المتحدة حسب الأصول هم فقط الذين سيكون لهم في النهاية حق التصويت في الاستفتاء .

١٢ - ويجب إدراك أنه في ضوء الخبرة المكتسبة حتى الان فإنه من المرجح أن يحدث تأخير آخر لبضعة أشهر تستمر في خلالها المشاورات مع الطرفين بشأن المسائل آنفة الذكر لتهيئة الظروف المناسبة لتنفيذ الخطة التي اعتمدها مجلس الأمن . وقد أرغمت التأخير الذي حدث فعلا على أن أقبل بأسف شديد استقالة ممثل الخام السيد جوهانس مانس الذي سيتولى مهام مراقب بلده الدائم لدى الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

١٣ - وفي خلال الاشهر القادمة ستُبذل أقصى الجهود لتخفيف التكاليف . وسيعاد وزع الموظفين المدنيين الذين يقومون في القيادة بأعمال متعلقة بالبعثة ، والذين لا يلزمون لدعم المشاورات المشار إليها أعلاه . والعناصر العسكرية للبعثة المرابطة فعلا في الإقليم مستعمل بوصفها فريق مراقبين عسكريين في صفو الأمم المتحدة العادلة بولاية وحيدة تتمثل في التحقق من وقف إطلاق النار وإيقاف القتال في المناطق المحددة في رسالتها المؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٥) . وسيعاد أي موظفين غير لازمين لهذه المهمة المحددة إلى خدمتهم الوطنية . بيد أنه قد يلزم ووزع عدد إضافي من موظفي السوقيات لتأمين ظروف معيشة ملائمة للمراقبين العسكريين العاملين في الصحراء ، الأمر الذي ما زال يثير في نفسي قدرًا من القلق .

١٤ - كما أعتزم أيضًا أن أنتهز هذه الفرصة لكي أوضح للطرفين الأعمال التي تعتبر ، وفقا لممارسة الأمم المتحدة العادلة ، انتهاكات لوقف إطلاق النار وإيقاف القتال . وسدد تعرّف على مجلس الأمن أي انتهاكات مستمرة .

١٥ - ولا أرغب في أن أبدو متفاًلا بلا داع أو أن أترك المجلس بانطباع يتمثل في أن الأمم المتحدة تتقلل من شأن مشاكل التفسير والتنفيذ القائمة . فمن الواضح أنه يتعمّن أن تبدل في الأشهر القادمة جهود جادة على المستويين السياسي والتكنولوجي لكفالبة استمرار هذه العملية .

١٦ - وختاما ، أود أن أسجل امتناني الصادق لاعضاء مجلس الأمن لما لقيته منهـم باستمرار في جهودي من تأييد وتفهم دائمين وأثق تمام الشقة في أن خلفي سيستفيد منها مع تقدم خط الأمم المتحدة نحو حل عادل ونهائي لمشكلة الصحراء الغربية .

الحواشي

• S/21360 (١)

• انتظر ٢٢٧٧٩ (٢)

• S/23044 (٣)

• S/22464 (٤)

• S/23008 (٥)

المرفق

[الأصل : بالإنكليزية والفرنسية]

تعليمات تتعلق بمهام لجنة تحديد الهوية*

أولاً - ملاحظات تمهيدية

١ - طبقاً للفقرة ٥٨ من الوثيقة S/21360 ، والفقرة ٩ من الوثيقة S/22464 ، فضلاً عن الفصل ٢ من القواعد العامة التي أصدرها الأمين العام في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وبموجب هذه الوثيقة ، يجري إعلان التعليمات التالية بشأن عملية تحديد هوية المهاجرين المؤهلين للاشتراك في الاستفتاء .

٢ - وجدير بالإشارة أنه ، وفقاً لخطة التسوية ، يجب تحقيق أربعة شروط أساسية من أجل بلوغ الهدف المتمثل في إجراء استفتاء حر وقانوني ونزيه لسكان الصحراء الغربية وتمكين بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية من الاطلاع بمسؤولياتها بفعالية وبحيدة تامة : الدعم والمساندة من مجلس الأمن ، والتعاون الكامل من الطرفين ، والتعاون والدعم من البلدين المجاورين ، والموارد المالية الضرورية^(٤) .

ثانياً - أحكام الخطة التي تتعلق بتحديد الهوية

٣ - نمت أحكام الخطة على أن ينشئ الأمين العام بالتشاور مع رئيس منظمة الوحدة الأفريقية لجنة لتحديد الهوية يعهد إليها بالنظر بعناية ودقة في تعداد عام ١٩٧٤ واستكماله^(٥) . وتنهى الخطة أيضاً أن يكون دور لجنة تحديد الهوية :

(١) النظر بعناية في التعداد الذي أجرته السلطات الإسبانية في الإقليم عام ١٩٧٤ ، واستكماله ؛

(ب) إجراء حسابات الزيادة الحقيقية لسكان المهاجرين خلال الفترة التي انقضت بين التعداد المشار إليه وتاريخ تنظيم الاستفتاء مع وضع العنصرين التاليين في الاعتبار :

١١ المواليد والوفيات ؛

١٢ نزوح مكان الصحراء^(ج) .

٤ - وعلى أساس المعلومات المذكورة أعلاه ، ستحدد لجنة تحديد الهوية ، بسائق ما يمكن ، عدد المهاجرين الذين يعيشون في إقليم الصحراء الغربية ، وعدد المهاجرين اللاجئين وغير المقيمين المؤهلين للاشتراك في الاستفتاء^(د) .

٥ - وفيما يتعلق بتحديد هوية الناخبين وتسجيلهم ، تنص الخطة على انه ، بموجب احكام مقتراحات التسوية ، ستتندّل لجنة تحديد الهوية الموقف المتفق عليه بين الطرفين والذي يقضي بأن يكون لجميع الصحراويين المشمولين بتعداد عام ١٩٧٤ الذي أجرته السلطات الأسبانية ، والذين يبلغ سنهما ١٨ سنة أو أكثر ، الحق في التصويت سواء كانوا حالياً موجودين في الإقليم أم موجودين خارجه كلاجئين أو لأسباب أخرى^(٥) .

٦ - وطلب مجلس الأمن في قراره ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، في جملة أمور ، أن يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً تفصيلياً آخر ، على أن يكون مفهوماً أن هذا التقرير الآخر يشكل الأساس الذي سياذن المجلس بناء عليه بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (انظر الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠)) . وأكد الأمين العام في الفقرة ٣ من تقريره أنه نظر في العناصر الرئيسية لخطة التنفيذ ، وأضاف تفاصيل قد تساعد أعضاء مجلس الأمن على التنظر في التوصية المتعلقة بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية .

٧ - وفي هذا السياق ، تنص الوثيقة ٤/٢٢٤٦٤ على أن تشمل ولاية لجنة تحديد الهوية (١) استبعاد أسماء الأشخاص الذين توفوا منذ ذلك الحين ، و (ب) النظر في الطلبات المقدمية من أشخاص يطالبون بحق المشاركة في الاستفتاء على أساس أنهم من سكان الصحراء الغربية وأن أسماءهم حذفت من تعداد عام ١٩٧٤ . ونصت الوثيقة أيضاً على أن تطلب الأمم المتحدة من رؤساء قبائل الصحراء الغربية أن يساهموا في أعمال لجنة تحديد الهوية (و) .

٨ - وكما ورد في الفقرة ١٩ من الوثيقة ذاتها ، فإن تحديد هوية جميع سكان الصحراء الغربية المؤهلين للتمويت في الاستفتاء ، وتسجيلهم ، أمران يشكلان عنصراً جوهرياً في مقتراحات التسوية . وهما يشكلان أيضاً واحدة من أصعب المهام حسب ما أكدته منذ وقت مبكر يرجع إلى عام ١٩٧٥ بعثة الأمم المتحدة الزائرة عندما لاحظت أن تحديد أهلية المشاركة في الاستفتاء يشير مشاكل (ز) .

ثالثاً - مظاهر محددة في المجتمع الصحراوي

٩ - تعزى صعوبات عملية تحديد الهوية ، على وجه الخصوص ، إلى خصائص سكان الصحراء الغربية ، ولا سيما إلى تقاليدهم الترحالية والهيكل القبلي للمجتمع . وفي هذا الصدد وردت ملاحظة في التقرير سالف الذكر : "وبسبب طريقة معيشتهم الترحالية ، يتحرك سكان الإقليم بسهولة عبر الحدود إلى البلدين المجاورين حيث

يستقبلهم أعضاء من قبائلهم أو حتى من عائلاتهم . وهذا الجزر والمد السكاني عبر حدود الإقليم يجعل من الصعب إجراء تعداد كامل لسكان الصحراء الإسبانية ، ويشير أيضا مشكلة معقدة في تحديد هويات المهاجرين الذين ينتهيون إلى هذا الإقليم ، ويزيد أيضا من عسر مهمة القيام بتعداد للاجئين يبعث على الارتياح^(ج) .

١٠ - ولا يزال المجتمع الصحراوي في معظم مجتمعه قائما على الانتماء القبلي ، وكل قبيلة تنقسم إلى بطون وبطون فرعية وأهل . وبعضاً هذه القبائل يمتد إلى ما وراء حدود الصحراء الغربية . وقد جاء في تقرير عام ١٩٧٥ تحت عنوان "حالة السكان الأصليين" أنه "نظراً للتشابه الوثيق بين المهاجرين الذين يعيشون في داخل الإقليم والمهاجرين الذين يعيشون في البلدين المجاورين وكذلك بين تقاليدهم التراثية ، فإن مسألة تحديد من هو الساكن الأصلي ومن هو ليس بالساكن الأصلي في الإقليم أصبحت أمراً معقداً إلى حد ما"^(ط) . وبالرغم من ذلك التعقيد ، أصبح من الواضح أن أعضاء القبائل الذين يثبت بوضوح أن لهم رابطة بالإقليم في داخل الحدود الدولية المعترف بها هم وحدهم الذين ينبغي لهم أن يشاركون في الاستفتاء .

١١ - ويجب أن تضاف إلى الصعب المرتبط بطريقة المعيشة الصحراوية وبهيكل المجتمع الصعب الناجمة عن المنازعات التي نشبت في الإقليم على مدى أكثر من عقد وأدت بعدد كبير من المهاجرين إلى البحث عن ملاذ في أوقات مختلفة في البلدين المجاورين هذا فضلاً عن أن مهاجرين آخرين أصلهم من الإقليم اضطروا إلى مغادرته لأسباب اقتصادية ، سواء كانت هجراتهم تعزى إلى الجفاف أو إلى البحث عن عمل في البلدين المجاورين .

١٢ - ولهذه الأسباب جميماً ، يتضح أن إجراء تعداد شامل للمهاجرين الأصليين ، بمن فيهم من مهاجرين غائبين عن الإقليم ، أصبح مهمة معقدة . وجدير بالذكر أن السلطات الإسبانية وممثلو الحركات السياسية الصحراوية أعلنتوا لبعثة الأمم المتحدة الزائرة في مقابلتهم معها في عام ١٩٧٥ أنه في حالة إجراء أي تعداد للأشخاص الأصليين المقيمين خارج الإقليم يتبعن الاعتماد على الانتفاء المثبت إلى المجموعات الاجتماعية والاسرية (بطون القبائل وفروع البطون) الموجودة داخل الإقليم^(ي) .

رابعاً - مظاهر محددة في تعداد عام ١٩٧٤

١٣ - بالرغم من المعاب المذكورة أعلاه ، قامت الإدارة الاستعمارية الاسبانية بتحديد هوية السكان الصحراويين الذين كانوا يعيشون في المحراء الغربية . وقامت على وجه الخصوص في عام ١٩٧٤ بتعداد للسكان ، وهو التعداد المشار إليه في خطة التسوية . وفي ختام ذلك التعداد كان العدد الكلي للمحراويين الذين كانوا يعيشون في الإقليم ٤٩٧ ٧٣ نسمة . وفضلاً عن ذلك ، وفي إطار أنشطة تحديد الهوية ، أصدرت الإدارة الاستعمارية بين عام ١٩٧٠ وعام ١٩٧٦ ما مجموعه ٥١٦ ٣٢ وثيقة هوية وطنية .

١٤ - وهذه الوثائق الوطنية التي تحديد الهوية ، والتي كانت الأساس الذي بني عليه التعداد ، أصدرتها لجنة دائمة تكونت من رؤساء القبائل . وكان المعيار المتبع في تحديد ما إذا كان الصحراوي أصله من الإقليم أم لا هو الانتماء والى مجموعات أسرية (أهل) في الإقليم . وقد قيل لبعثة الأمم المتحدة الزائرة إن "جميع أعضاء هذه المجموعات معروفون لبعضهم ، وأنه يمكن للشيخ أو للوجهاء من الأهل أن يتحققوا من صدق الادعاء بالانتماء إلى المجموعات الأسرية وذلك بالتشاور مع أعضائها" (ك) .

١٥ - ويعرف الطرفان ورؤساء القبائل بأن تعداد عام ١٩٧٤ لم يشمل جميع الصحراويين في الإقليم . ذلك لأنه من جهة أولى لم تتصل إفرقة التعداد ببعض الصحراويين الذين كانوا موجودين في الإقليم ، ولأنه من جهة أخرى كان جزء من سكان الإقليم يعيشون - وما زالوا يعيشون - خارج الصحراء الغربية لأسباب مختلفة . وجدير بالذكر أن اجتماع رؤساء القبائل ، الذي نظمته الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، اعترف في بلاغه الختامي بوجود "عيوب وأوجه تقصير" في تعداد عام ١٩٧٤ وبأنه "في جملة أمور أُغفل كثير من الصحراويين واللاجئين الصحراويين" .

١٦ - ولكي تفطّل لجنة تحديد الهوية بالدور الموكول إليها ، يجب عليها أن تنظر في حالات الصحراويين الذين أصلهم من الصحراء الغربية وكانوا في وقت التعداد إما موجودين في الإقليم ولم يشملهم التعداد ، وإما غائبين عن الإقليم وخصوصاً لأسباب المذكورة في الفقرة ١١ أعلاه . وضماناً لإعطاء جميع الصحراويين المؤهلين فرصة للاشتراك في الاستفتاء على مركز الإقليم في المستقبل ، يجب على لجنة تحديد الهوية أن تستعين بزيارة كاملة بجميع الموارد والخبرات الموضوعة تحت تصرفها ، وخصوصاً برؤساء القبائل والوجهاء .

خامسا - دور زعماء القبائل وأعيان

١٧ - بالنظر إلى الخصائص سالفة الذكر للمجتمع الصحراوي ، فإن المرء لا يمكن أن يكون مغاليما في تأكيد الدور الحيوي للتعاون والمساعدة المقدمين من زعماء القبائل وغيرهم من أعيان الإقليم . فمساهمتهم لا غنى عنها في جميع مراحل عملية تحديد الهوية . وتمثل هذه المساهمة في مساعدة اللجنة على تنفيذ إجراءاتها التنفيذية (ل) ، والمساعدة في دراسة الطلبات الكتابية المقدمة من السكان الذين لم يحصلوا خلال تعداد عام ١٩٧٤ (م) ، والمساعدة في تحديد هوية الناخبين وقيدهم ، وفيما يتعلق بعملية الطعون (ن) .

١٨ - وبمساعدتهم ، ستدرس اللجنة ، بأسلوب نزيه وعادل ، الطلبات المقدمة من جميع الصحراويين الذين لهم حق المشاركة في الاستفتاء ، آخذة في الاعتبار الظروف المحيطة .

سادسا - تعاون الأطراف

١٩ - لا يمكن لعملية معقدة كهذه أن تنجح إلا بتعاون الأطراف انطلاقا من روح الموضوعية والنزاهة . وعلى اللجنة ، كي تنجذب مهمتها ، أن تعمل في جو من الشفافية وضبط النفس ، تهيئة الأطراف . وغنى عن القول إنه بدون تعاون الأطراف ، لن تفلح حتى أنشط جهود الأمم المتحدة في إنجاز مهمتها ، مهما كان حجم الموارد البشرية والمالية الموضوعة تحت تصرفها .

سابعا - التعليمات المتعلقة بدراسة طلبات المشاركة في الاستفتاء

٢٠ - بالنظر إلى جميع الاعتبارات المذكورة آنفا ، وُضعت هذه التعليمات لإرشاد لجنة تحديد الهوية . وقد روعيت في هذه التعليمات المصادر المعترف بها ، مثل العرف ، والممارسة الدولية ، والقواعد المتعارف عليها ، فضلا عن القوانين السارية في المنطقة .

٢١ - ولدى تطبيق هذه التعليمات ، ستضع اللجنة في اعتبارها ، في المقام الأول ، بالنسبة للتحديد الفعلي للهوية ، أن الانتماء إلى مجموعة أسرية (أي وحدة فرعية من قبيلة) مقيمة داخل الإقليم ، هو الذي يمكن أن يشهد عليه مشايخ المجموعة الأسرية

وأعيانها ، والذي يجب أن يكون الفيصل ، في نهاية المطاف ، في تقرير حق المشاركة في الاستفتاء .

٣٣ - وتنطبق هذه المبادئ التوجيهية على المهاجرين البالغين من العمر ١٨ عاماً أو أكثر في التاريخ النهائي للانضمام إلى قائمة الناخبين . وهي مستمدة مباشرة من أحكام الخطة (و) . وينبغي للجنة تحديد الهوية أن تطبق هذه المبادئ التوجيهية على ضوء الفقرة السابقة ، وعلى ضوء جميع المعلومات المتاحة والظروف المحيطة . ولا يمكن تحقيق هذا إلا بمساعدة زعماء القبائل ودعم الأطراف .

٣٤ - ومن المفهوم أن الأشخاص الذين ترد أسماؤهم في قائمة تعداد عام ١٩٧٤ المنقحة لهم حق المشاركة في الاستفتاء . كما أن المفهوم أن أفراد الأسر من الدرجة الأولى (أي الأب والأم والابناء) للمهاجرين ، الذين ترد أسماؤهم في قائمة التعداد الأصلية أو في قائمة التعداد المنقحة ، يسمح لهم بالمشاركة في الاستفتاء ، نظراً لقربتهم الوثيقة . وستحدد القرابة على أساس طلب فردي .

٣٥ - وفيما يتعلق بالطلبات الأخرى المقدمة من الأفراد الذين يطالبون بحق المشاركة في الاستفتاء على أساس انتم مهاجرين ولم يُحصوا خلال تعداد عام ١٩٧٤ ، فإن على اللجنة أن تكون متنبهة إلى اعتبارات عدة ناشئة عن الحرص على توخي العدل والتراهنة .

٣٦ - ومن المفهوم أنه لدى تقديم طلب فردي ، فإن الأشخاص الذين كانوا يعيشون في الإقليم كأفراد قبيلة مهاجرية وقت إجراء تعداد عام ١٩٧٤ ، ولم يُحصوا ، لهم حق التصويت على قدم المساواة مع الأفراد الذين أحصوا . وينبغي تقديم شهادات أو وثائق تثبت صحة جميع الطلبات الفردية .

٣٧ - وفيما يتعلق بأفراد قبيلة مهاجرية أصلية في الإقليم ممن كانوا ، للأسباب المذكورة في الفرع سادساً أعلاه ، غير موجودين في الصحراء الغربية وقت التعداد ، فإن عدم وجودهم في الإقليم في ذلك الوقت لا يمكن اعتباره مبرراً لحرمانهم تلقائياً من حق المشاركة في القرار المتعلق بمستقبل الصحراء الغربية .

٢٨ - ومن الضروري ، مع ذلك ، أن تكون ملة الأفراد بالإقليم ، الذي كانوا متغيبين عنه في عام ١٩٧٤ ، قوية ويمكن اثباتها . ولوهذا مبادئ توجيهية في هذا المدد ، أخذت الأمم المتحدة في اعتبارها اهتمامات الأطراف والأعراف المتتبعة في المجتمع الصحراوي . فمن الجدير بالذكر ، على سبيل المثال ، أن الجمعة ، التي تتالف من السلطات المحمراوية التقليدية ، أقرت في عام ١٩٧٤ قواعد لإمداد وشائق تحقيق الهوية للمحراويين^(٢) . وقد أخذت هذه القواعد في الاعتبار بالقدر الملائم .

٢٩ - في المقام الأول ، يعتبر أن هناك ملة مناسبة بالإقليم عندما يكون مقدم الطلب مولوداً لاب صحراوي مولود في الإقليم . وفي هذا المدد ، أولى الاعتبار للحقيقة التي مؤداها أن زعماء القبائل المحراويين قاموا أنفسهم ، في عام ١٩٧٤ ، بوضع قاعدة متحركة مممت على غرار تقاليدهم . ومن المناسب أيضاً الإشارة إلى أن أحدى المهام الرئيسية للأمم المتحدة هي العمل على إنهاء الاستعمار في جميع أنحاء العالم . وفي هذا السياق ، لا يمكن حرمان الأفراد الذين فروا من الحكم الاستعماري من حق تقرير مستقبل الإقليم الذي ينتهي إليه . وبالمثل ، فإن الشبان البالغين من العمر ١٨ عاماً أو أكثر يجب لا يعاقبوا لمجرد أن آباءهم تخيروا أو أرغموا ، بسبب الاستعمار أو للأسباب الأخرى المذكورة آنفاً ، على ترك ديارهم . بيد أنه لعدم توسيع نطاق هذا الحكم بصورة زائدة ، فقد اقتصر على جيل واحد فحسب .

٣٠ - وفي المقام الثاني ، ومع مراعاة الأحكام الحالية المنظمة لاكتساب الجنسية في بلدان المنطقة ، يعتبر أن أي فرد من أفراد قبيلة محراوية تنتمي إلى الإقليم حتى المشاركة في الاستفتاء إذا كان مقيماً/كانت مقيدة في الإقليم لفترة ست سنوات متعاقبة قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ . وهذا الرقم ليس اعتمادياً ، ذلك أن فترة السنوات السبع المتعاقبة تمثل متوسط فترة الإقامة المطلوبة بموجب النظم القانونية لبلدان المنطقة كشرط لاكتساب الجنسية .

٣١ - وختاماً ، وحيث أن شرط قضاء فترة ست سنوات غير متقطعة يمكن أن يعاقب عليه المحراويون من اضطروا ، لمجموعة متنوعة من الظروف ، إلى التنقل مراراً عبر حدود الإقليم ، رؤي أن من الضروري النص على شرط يقضى بالإقامة لفترة متقطعة قوامها ١٢ سنة قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

شامنا - استنطاجات

٣٣ - ستنتهي عملية تحديد هوية الأفراد الذين لهم حق المشاركة في الاستفتاء على عدد من الإثباتات التي يتعين على مقدمي الطلبات أن يقدموها إثباتاً لصحة مطالباتهم . والوثائق الرسمية التي يعرفها المحرروبيون تماماً ويستخدمونها ستساعد اللجنة على اجراء تقييمها . وفضلاً عن ذلك ، فسوف تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الشهادات الشفوية تلعب في المجتمع المحرروبي دوراً هاماً في كافة الانشطة الاجتماعية . وهذه الشهادات ، التي يدلّ بها في ظل ظروف ملائمة ، ستساعد اللجنة أيضاً في الحكم على مدى صحة الطلبات الفردية .

٣٤ - والأمم المتحدة مدركة تماماً أن هذه المهمة المعقدة المتعلقة بتحديد هوية المحرروبيين لا يمكن إنجازها في عجلة . وفي هذا الصدد ، فإن من المناسب الإشارة إلى خطة التسوية التي تنص على ما يلي : "وستتوقف الأهلية للتمويل إما على وجود اسم الشخص في قائمة تعداد عام ١٩٧٤ أو على مقدرة الشخص على اقناع لجنة تحديد الهوية بأنه من مواطني الصحراء الغربية وأسقط من تعداد عام ١٩٧٤ . وإن مظاهة الأشخاص مع الأسماء في قائمة تعداد عمرها ١٧ عاماً لا بد أن تستغرق بعض الوقت . وفي مجتمع بدوي ، والى حد بعيد أمّي ، حيث يكون لمعايير مثل محل الميلاد أو الإقامة أهمية محدودة ، فإن البُت في الطلبات المقدمة من أشخاص يزعمون فيها بأنهم قد أُسقطوا من قائمة عام ١٩٧٤ سيستغرق أيضاً وقتاً طويلاً . وإذا ما أُريد للاستفتاء أن يكون نزيهاً وغير متحيز ، ففقاً لمقترنات التسوية ، فإنه لا يمكن التعجل في هذه العمليات" (ع) .

٣٥ - وعلاوة على ذلك ، فإن عملية تحديد الهوية لا يمكن إنجازها إلا بتعاون الاطراف تعاؤنا كاملاً انطلاقاً من روح العدل والموضوعية . وب بدون مثل هذا التعاون ، وب بدون الإنصاف والعدل من جانب جميع المعنيين ، ولا سيما زعماء القبائل والاعيان وأفراد الأهالي ، فإن المبادئ التوجيهية لن تفلح ، في حد ذاتها ، في تمكين الأمم المتحدة من إنجاز المهمة الموكولة إليها بصورة مرضية .

الحواشي

* وفقاً للالفصل ٣ من القواعد العامة التي اعتمدتها الأمين العام في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وستصدر لاحقاً ، حسب الاقتضاء ، تعليمات إضافية تتعلق بمهام هذه اللجنة ، ولا سيما بإجراءاتها وأسلوب عملها .

الحواشى (تابع)

- (١) S/22464 ، الفقرة ٥٥ .
- (ب) S/21360 ، الفقرة ٢٥ .
- (ج) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٧ .
- (د) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٨ .
- (هـ) المرجع نفسه ، الفقرة ٦١ .
- (و) S/22464 ، الفقرة ٣٠ .
- (ز) A/10023/Rev.1 ، المرفق ، الفقرة ١٥٧ .
- (ح) المرجع نفسه ، الفقرة ١١ .
- (ط) المرجع نفسه ، المرفق ، الفقرة ١٥٥ .
- (ي) المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٥ .
- (ك) المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٨ .
- (ل) S/22464 ، الفقرة ٢٠ .
- (م) المرجع نفسه ، الفقرة ٢١ .
- (ن) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣ .
- (نـ) تنص القاعدة الاولى على أن يعتبر محراويا "كل شخص مولود لاب محراوي". انظر الوثيقة A/10023/Rev.1 ، المرفق ، الفقرة ١٦٠ .
- (ع) S/22464 ، مرجع سبق ذكره ، الفقرة ٦٣ ، الفقرة الفرعية (١) .

— — — — —